

70 قاعدة : الأمر يقتضي الفور ، مع التطبيقات والتمارين

عبدالله منكابو

قاعدة الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز معه التراخي الأمر المطلق تعني الأمر المجرد عن القرائن وعلى هذا لو وجد مع الأمر قرينة تدل على الفور فيجب العمل بهذه القرينة وتكون المسألة خارج محل النزاع - 00:00:00

كما لو قلت لك مثلاً مثلاً اكتب الدرس الان فكلمة الان قرينة تدل على الفورية ولو وجد مع الأمر قرينة تدل على التراخي على جواز التراخي فإنه يعمل بها كما لو قلت لك مثلاً - 00:00:20

اكتب الدرس خلال هذا اليوم هذا واضح انه لا يدل على الفورية وإنما وعلى جواز التراخي لكن الأمر المطلق الذي لم توجد معه القرائن الأصل فيه ماذا؟ الأصل فيه انه يقتضي الفور - 00:00:37

ولا يجوز معه التراخي عند أكثر المالكية وأكثر الحنابلة ويقولون ان السيد لو قال لعبده مثلاً احضر لي كأس ماء هذا العبد لو انه لم يحضر الماء اصلاً يستحق العقاب. لأن الأمر يقتضي الوجوب - 00:00:53

طيب لو احضر الماء بعد يومين يستحق العقاب مع انه جاء بالماء جاء بمقتضى الوجوب لكنه اخل بمقتضى الفورية واضح؟ فيعاقب مع انه احضر الماء لكن لاجل التأخير. فالامر يقتضي وجوب الفعل - 00:01:10

ويقتضي ايضاً المبادرة إلى الفعل في اول ازمة الامكان وهي ما نعبر عنه بالفورية. الفور هو ايقاع الفعل في اول ازمنة الامكان هذا من افضل التعريفات لكلمة الفور هنا. ايقاع الفعل في اول ازمنة - 00:01:28

الامكان يعني لو انتي مثلاً امرتك قلت مثلاً صلي نافلة فاول ازمة الامكان اذا خرج وقتاً اذا كنا في وقت نهي لو قلت مثلاً صم هذا امر يقتضي الفور متى تصوم - 00:01:46

ها غداً اول يوم يجييك لو قلت لك مثلاً في الليل صم ليس معنى الفورية تصوم من نص الليل وإنما المراد اول ازمة الامكان لانه هذا وقت الامكان الشرعي فتصوم اذا بدأ النهار وهكذا. ايقاع الفعل في اول ازمنة الامكان والتراخي - 00:02:01

هو تأخير الفعل مع القدرة عليه. تأخير الفعل في اول ازمنة الامكان اذا خرج وقتاً اذا كنا في وقت نهي لو قلنا في القاعدة السابقة يقتضي وجوب اخراج الزكاة. هذا التطبيق الاول - 00:02:17

الآن سقول اتوا الزكاة امر يقتضي الفور فدل على وجوب اخراج الزكاة على الفور عند المالكية والحنابلة وقولهم هذا موافق لاصفهم الذي اصلوه في كتب الاصول يعني في كتب الاصول المالكية والحنابلة يقولون - 00:02:37

الامر للفور وفي كتب الفقه يقولون اتوا الزكاة امر هنا للفور فدل على وجوب اخراج الزكاة فوراً ويتأثرها اذا اخرها وتلتفت في يده ومنها سواء تبعى او فرط او لم يتبعى او لم يفرط - 00:02:55

يعني جمع الزكاة مثلاً قال عليه الحول اليوم على مذهب الحنابلة المالكية يجب ان يخرج الزكاة متى اليوم ولو اخر لمندة مثلاً اسبوع يتأثر على التأخير لو خلال اسبوع جاء مثلاً الحرامي وسرق - 00:03:13

هذه الاموال اموال الزكاة يقولون يضمن حتى لو لم يعد يتبعى ولم يفرط بانه اه تأخر عن اخراج الزكاة في وقتها فهذا تفريط طيب على مذهب الحنفية والشافعية يقولون - 00:03:27

ان الأمر لا يقتضي الفور بل يجوز معه التراخي هذا اصلهم في كتب الاصول بكتاب الفقه الحنفية يقولون قوله تعالى واتوا الزكاة لا يقتضي الثور ولو حال عليه الحول اليوم يجوز له ان يؤخر يؤخر اسبوع يؤخر شهر ولا يتأثر بهذا التأخير - 00:03:42

لماذا؟ لأن الأمر عندهم ليس على الفور وإنما يجوز معه التراخي واما الشافعية فقالوا في هذه المسألة الأمر في قوله تعالى واتوا

الزكاة على الفور طب لماذا لاحظ الشافعية في كتب الاصول - [00:04:02](#)

يقولون الامر يجوز معه التواخي لكن في هذا الموضع قالوا الامر هنا يقتضي الفور لانه احتفت به القرائن الدالة على الفورية وهو تعلق او وهي تعلق حق الفقراء بهذا المال - [00:04:21](#)

وحق الفقراء اذا تعلق حاجة الفقراء حاجة حاضرة ناجزة فلا يجوز تأخير الزكاة اه عن اه وقتها الشافعی رحمهم الله كأنهم يقولون الامر هنا ليس امرا مطلقا وانما امر احتفت به قرائن تدل على - [00:04:36](#)

الفورية وانبه هنا الى تنبیه آآ سريع وهو ان المسألة يقال فيها هل الامر يقتضي الفور ام يجوز معه التراخي وبعضهم عبر فقال هل الامر يقتضي الفور ام يقتضي التراخي - [00:04:52](#)

وهذا فيه اشكال ما هو الاشكال الحنابلة المالكي والحنابلة يقول الامر يقتضي الفور الشافعية والحنفية يقولون الامر يقتضي التراخي لو قلت يقتضي التراخي معناه انه يجب فيه ان تتأخر لو بادر اليه مباشرة فقد خالف مقتضى الامر - [00:05:10](#)

وهذا لا يقولون به اذا العنوان الصحيح ان تقول هل الامر يقتضي الفور ام يجوز معه التراخي ولا يقال ام يقتضي التراخي ؟ ننتقل الى المثلة. المثال الاول نحتاج في كل مثال نحدد الامر - [00:05:30](#)

وهل يدل على الفور او لا يدل قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا. الامر في قوله تطهروا هل يقتضي الفور او لا يقتضي الفور ها لا ما تجي هل يختبر الفور ام يجوز معه التراخي - [00:05:46](#)

يقتضي الفور يعني يجب ان تبادر مباشرة واضح ولا اللي يقول انه يقتضي الفور يقول يقتضي الفور ولا يجوز التراخي فهل هذا يقتضي الفور يا شيخ بمعنى لو ان الانسان استيقظ وهو محظى - [00:06:08](#)

هل يجب عليه ان يبادر الاستحمام والاغتسال مباشرة لرفع الحدث ام يوجد له ان يؤخر مثلا نص ساعة ساعتين يجوز او لا يجوز؟ ها يا شيخ يجوز ما هو الصرف - [00:06:21](#)

ولا انتم على مذهب الحنفي والشافعی ها طيب السؤال موجه للحنابلة والمالكية ما هو الصرف ها يا شيخ نعم اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يصلح ان يكون هذا لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة - [00:06:33](#)

فاغسلوا وجوهكم فعلى الامر بغسل الوجوه اللي هو الوضوء فغسل وجوه الملك المرافق ثم قال بعد ذلك وان كنتم جنبا فاطهروا. يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة وكنتم جنبا فاطهروا فمفهوم المخالفة اذا لم ترد القيام الى الصلاة - [00:06:58](#)

ولا تؤمر بالمبادرة الى ده قوس الجنابة هذا واحد وهذی هذا جواب من نفس الاية جيد هل هناك قرائن اخرى تدل على ان الامر في قوله فاطهروا ليس للفورية؟ ها يا شيخ - [00:07:14](#)

في الاخير احسنت النبي صلی الله علیه وسلم لما سئل ايرقد احدهنا وهو جند فاجاز ان يرقد الانسان وهو جنب اذا اذا توضا قال توضا واغسل ذرك ثم نم في الحديث الآخر - [00:07:27](#)

وايضا فعل النبي صلی الله علیه وسلم فانه كان ربما طاف على نسائه بغضن واحد وهذا يقتضي تأخير غسل الجنابة عن اول عن اول حدث اكبر واقرار النبي صلی الله علیه وسلم ايضا فانه لقي ابا هريرة في بعض طرق المدينة - [00:07:44](#)

قال ابو هريرة فذهبت منه فانخست طيب فاغسلت ثم جئت وسلم قال اين كنت يا ابا هريرة؟ هذا الحديث اقر فيه ابا هريرة على تأخير الغسل ما انكر عليه - [00:08:01](#)

كيف تخرجوا في طرقات المدينة وتقتضي المشاوير دون اغتسال وان فاقره النبي صلی الله علیه وسلم على تأخير الاغتسال فدل على جوازه. هذی الصوارف كلها تبين ان الامر في قوله تعالى فاطهروا - [00:08:16](#)

انه ليس على الفور المثال الذي بعده ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا این الامر في الاية نعم احسنت. لفظ على يدل على الوجوب وهذی ممکن تضییفها - [00:08:31](#)

مع الصیغ او الالفاظ التي تدل على طلب الفعل غير صیغ الامر مثل لفظ كتب ولفظ فرضه نضیف معها لفظ على حينما يقال مثلا

عليكم ان تكتبوا هذه الورقة عليكم ان تكتبوا هذا الدرس. لفظ على يدل على - 00:08:49

الامر يدل على الامر والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببا. الامر في قوله تعالى على الناس والله على الناس ما دلالته على مذهب الحنابلة قالوا يقتضي هذا - 00:09:06

الفور فالواجب على المستطيع ان يبادر ان يبادر فورا الى الحج من عامه متى تحقق شروط الحج. ومن فقهاء من قال الامر هنا للتراخي يعني يجوز معه التراخي واستدلوا على هذا بقرائن وصوارف - 00:09:22

منها مثلا ان يسلم لم يحج في العام الذي نزلت فيه الآية وانما حج بعد ذلك واجيب عن هذا بتعليلات اخرى والمسألة لا تخفى عليكم المثال الذي يليه احرم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج - 00:09:38

لما قدموا مكة قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا حجكم عمرة اجعلوا حجكم عمرة. اين الامر في هذا الحديث اجعلوا وحاب احرم بالحج فامرها ان يسلم ان يجعلوا حجهم عمرة ثم يتحلوا - 00:09:54

ثم يحرم بالحج مرة اخرى فاصبحوا متمتعين اجعلوا حجكم عمرة. هذا امر ماذا يقتضي ماذا يقتضي في هذه المسألة؟ يقتضي الثور يقتضي الفور الان احنا نتكلم على مسألة دلالة الامر على الفور او على جواز التراخي - 00:10:14

يقتضي الفورية ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر الصحابة رضي الله عنهم دخل مغضبا على اه زوجي فقال اه فقلت اه يعني من اغضبك؟ قال وما لي لا اغضب - 00:10:30

وانما امر بالامر فلا اتبع وهذا من ادلة الحنابلة والمالكية على ان الامر يقتضي الفور قالوا النبي صلى الله عليه وسلم غضب لان الصحابة تأخروا عن اجابة امره ولو كان الامر ما يقتضي الفور قال اجعلوا حجكم عمرة كان ممكنا - 00:10:45

في اليوم اللي بعده ولا الاسبوع القادم ولا الشهر القادم فما في داعي للغضب اذا كان الامر على السعة لكن الامر للفور فمن اخر الامر عن اول ازمنة الامكان كان مخالف لمقتضى - 00:11:02

الفورية من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها اين الامر في الحديث فليصلها هذا امر صيغته اه مضارع مقترب بلام الامر انا اعرف ان هذى معلومة مستوعبة لكن نحن اتفقنا ليس الهدف فهم المعلومة - 00:11:16

وانما انه يعني تصبح ملكرة ويصبح الانسان يعني حتى هذه الالفاظ دارجة على لسانه ما يحتاج ان كل مرة يفكر كيف يعبر عنها محفوظة وجارية على اللسان من نسي صلاة فليصلها يصلها امر صيغته مضارع مقترب بلام الامر ماذا يقتضي - 00:11:35

يقتضي الوجوب هذا واضح يقول يجب قضاء الصلاة لمن تركها ناسيا هذا الامر يقتضي الوجوب القاعدة السابقة وانتهينا منها هنا سنقول يجب قضاء الفرائض ايش يجب قضاء الفوائت فورا ولا يجوز التأخير - 00:11:52

يعني واحد نام عن صلاة الفجر الساعة ثمانية. متى يصل ما يصل للساعة اثن عشر قبل الظهر وانما اول ما يستيقظ يوقع الفعل في اول ازمنة الامكان يقوم مباشرة ويتوضا ويصل. اذا ما كان عنده ماء - 00:12:10

والاول ازمنة الامكان تييم ثم ثم تصلي طيب فقوله اذا ذكرها هذا امر يقتضي الفور. ولذلك البهوتى رحمة الله في الشرح المنتهى استدل بهذا الحديث قال ويجب قضاء فائتة فورا - 00:12:30

الحديث فليصلها اذا ذكرها وجه الاستدلال ان هذا امر يقتضي الفور طيب وما النازع في هذه المسألة يقول هذا الحديث يدل على الفورية لقوله فليصلها اذا ذكرها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فيجعل هذا من الامر الذي احتفت به القراءن - 00:12:46

والمثال يعني محل اجتهاد ونظر - 00:13:07